سين – البلاغ رقم ٩٢٠/٢٠٠٠، *لوفيل ضد أستراليا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: السيد آفون لوفيل (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩٢٠/٢٠٠٠، الذي قدمه إليها السيد آفون لوفيل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ هو آفون لوفيل، وهو مواطن أسترالي يقيم حاليا في غرينوود بغرب أستراليا. ويدعي أنه كان ضحية انتهاك أستراليا[1] للفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ والمادة ١٩من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يعمل كمحام في مجال العمل الصناعي لدى نقابة عمال الاتصالات والكهرباء والطاقة والمعلومات والبريد والسباكة وما يتصل بذلك من ميادين لشعبة الهندسة والكهرباء، فرع أستراليا الغربية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

لم يشارك السيد إيفان شيرير في بحث القضية، وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة.

يرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

عـــندما دخلت في نزاع عمل مع شركة هامرسلي آيرن بي. تي. واي. المحدودة (هامرسلي) في عام ١٩٩٢. وقد رفعت شركة هامرسلي، التي مثلها مكتب المحاماة فريهيل وهولينغديل وبيج (فريهيل)، دعوى مدنية أمام المحكمة العليا لأستراليا الغربية ضد النقابة وعدد من مسؤوليها، التمست من خلالها اتخاذ إجراءات زجرية والحصول على تعويـــض لأسباب عدة. وخلال هذه الدعوى، طُلب إلى هامرسلي إتاحة جميع الوثائق ذات الصلة التي لا تحمل طابعا سريا للنقابة ومسؤوليها. وتسنى لصاحب البلاغ والنقابة الحصول على هذه الوثائق والاطلاع عليها. وشملت هذه الوثائق خمسة مستندات تدَّعي هامرسلي أن صاحب البلاغ ومسؤولي النقابة قد كشفوا محتواها علنا في مقابلة إذاعية ومقالات صحفية وسلسلة من الورقات الإعلامية أعدت للتوزيع على أعضاء النقابة وغيرها من النقابات، واستخدموها على نحو مناف لقواعد إتاحة المعلومات، منتهكين بذلك حرمة المحكمة.

٢-٢ وفي ٢٢ أيـــار/مايو ١٩٩٨، أدين صاحب البلاغ ومسؤولو النقابة في المرحلة الابتدائية للمحكمة العليا المكتملة لأستراليا الغربية (ثلاثة قضاة) وبتهمتين تتعلقان بانتهاك حرمة المحكمة. وتمثلت الأولى في سوء استعمال المستندات المتاحة الخمسة، باعتبار أن صاحب البلاغ قد استخدمها على نحو مناف لالتزامه الضمني بعدم استعمال الوثـــائق المتاحة، أو إفشاء محتواها لأغراض غير أغراض الدعوى التي أتيحت هذه الوثائق من أجلها. بينما تمثلت الثانـــية في عرقلة سير العدالة، ذلك أن صاحب البلاغ، بما أقدم عليه من كشف محتوى الوثائق المتاحة، قد تعمد الضغط على شركة هامرسلي وفرض عليها بالفعل ضغطا بخصوص الدعوى الرئيسية، ودعا الرأي العام إلى الحكم مسبقا على المسائل المطروحة، وسعى إلى تخويف أي شهود محتملين كي لا يدلوا بشهاداتهم.

٢-٣ وردّ صـــاحب البلاغ على التهمة الأولى بحجج من بينها أن الوثائق المعنية، منذ أن أشير إليها في جلسة علنية، أصبحت تشكل جزءاً من الاهتمام العام ولم يعد استخدامها مقيدا؛ وأن شركة هامرسلي قد تنازلت عن حقهـــا في ســـرّية الوثائق المتاحة بردها على ادعاءات صاحب البلاغ اعتماداً على المعلومات الواردة في الوثائق المتاحة؛ وأن نشر هذه الوثائق واستعمالها يتوافق وحرية صاحب البلاغ في الاتصال السياسي، التي يكفلها الدستور الأســـترالي. وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، حكمت المحكمة على صاحب البلاغ بغرامة مقدارها ٠٠٠ ٤٠ دولار أسترالي (إضافة إلى التكاليف)، وعلى النقابة بغرامة مقدارها ٠٠٠ ٥٥ دولار أسترالي (إضافة إلى التكاليف).

٢-٤ وطلب صاحب البلاغ بعد ذلك إذنا خاصا لاستئناف الحكم أمام المحكمة العليا لأستراليا، استناداً إلى الآتي:

(أ) أن المحكمة العليا لأستراليا الغربية ارتكبت خطأ قانونيا إذ لم تعتبر أن الإشارة إلى الوثائق المتاحة في جلسة علنية أبطلت التعهد الضمني بعدم استخدام هذه الوثائق لأغراض غير أغراض الدعوى؛

(ب) أنـــه كان على المحكمة أن تبين أن القانون العام الساري في أستراليا الغربية بخصوص استخدام الوثائق المتاحة للاطلاع يتوافق مع قواعد المحكمة الاتحادية ومع قواعد القانون الإنكليزي؛

(ج) أنه، في ما يتعلق ببند الاتهام الثاني المتصل بانتهاك حرمة المحكمة، لم يكن للمنشورات أي قدرة فعلية على عرقلة البت في أي قضية معلقة أو إجراء معلق، أو إعاقة أو إضعاف قدرة أي محكمة على إقامة العدل بإنصاف ونزاهة؛

(د) أن المحكمة أخطأت إذ لم تقدّم حرية الاتصال السياسي على قانون انتهاك الحرمة؛

(هـ) أن الغرامتين اللتين فرضتهما المحكمة مبالغ فيهما بشكل واضح.

٢-٥ وفي ٢٩ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رُفض منح صاحب البلاغ الإذن الخاص للاستئناف أمام المحكمة العليا لأستراليا. واستند الرفض إلى سببين: أولهما أنه لا وجود لدافع كاف للشك في سلامة قرار المحكمة العليا لأستراليا الغربية؛ وثانيهما أن هذه القضية لا تعتبر وسيلة مناسبة للبت في مسألة مبدأ أراد الادعاء إثارتها، إذ يبدو من المستبعد أن يستوجب قرار الاستئناف البت في تلك المسألة. وبذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن حقه في محاكمة عادلة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهك. ويدعي أن واحدا من قضاة المحكمة العليا لأستراليا الغربية قد حاد، في الظاهر على الأقل، عن مبدأ النزاهة، إذ سبق لـــه، كمحام، أن ترافع في قضية تشهير مطولة ضد صاحب البلاغ بخصوص كتاب ألّفه. وكان هذا القاضي أيضا شريكا سابقاً لمكتب المحاماة الذي رفع دعوى انتهاك حرمة المحكمة ضد صاحب البلاغ.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، بما أن طرف الادعاء، وهو شركة هامرسلي التي رفعت الدعوى، لم يكن ملزما بالحيدة أو بتقديم أدلة البراءة، وكان له مصلحة خاصة في الحصول على إدانة.

٣-٣ كذلك، يزعم صاحب البلاغ أن حقه في الاستئناف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتهك، إذ يدعي أن طلـــب الإذن الخاص للاستئناف لا يُعَد طعنا كاملا، لأنه لا يتعلق إلا بمسائل "الإذن الخاص"، وليس بأسباب الاستئناف في حد ذاتها. كما يخضع الإذن الخاص للاستئناف لشروط محددة، كشرط الصالح العام أو إثارة مسائل قانونية معينة. ودامت جلسة الاستماع لطلب الإذن الخاص الذي قدمه صاحب البلاغ ما لا يزيد عن٢٠ دقيقة. وبناء عليه، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يحصل على سبيل انتصاف فعال إزاء قرار الإدانة في المرحلة الابتدائية.

٣-٤ وأخيرا، يزعم صاحب البلاغ أن إدانته بتهمة انتهاك حرمة المحكمة قد حالت دون ممارسته، كصحفي، لحقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد، بما أنه قد أدين وحُكم عليه بدفع غرامة لنشره وثائق أشير إليها في جلسة علنية. وهو يشير في هذا السياق إلى تغيّر قواعد المحكمة العليا الإنكليزية عقب ما يسمى "قضية هارمن" في المملكة المتحدة. ويتجلى هذا الـــتغير في قضاء المحكمة الاتحادية لأستراليا وفي ولايتي نيو ساوث ويلز وجنوب أستراليا، ومفاده أن الوثائق التي تلتها محكمة عامة أو تليت عليها في جلسة علنية تفقد الحماية التي يوفرها لها تعهد ضمني بعدم استعمالها.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. فمن رأيها أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذ لم يثر صاحب البلاغ مسألة الحيدة أمام المحاكم المحلية، ولعدم

تقديم ما يدعم ادعاءه، إذ لا يزعم ولا يثبت حدوث تحيز حقيقي من جانب القاضي آندرسن، كما أن ادعاءه أن الطرف المقابل لم يكن ملزما بتصرف معين لا يندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤.

٤-٢ وفي ما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من أن حقه في قيام محكمة أعلى درجة بإعادة النظر في القرار قد أُخـــلَّ بـــه نتيجة رفض المحكمة العليا منحه إذن استئناف خاصا، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقم الحجـــة على الادعاء، وأن الادعاء يتعارض مع أحكام العهد، وأنه، كبديل عن ذلك، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية في ما يتعلق بالاتهام الثاني المتصل بانتهاك حرمة المحكمة. وبناء عليه، ينبغي أيضاً إعلان عدم مقبولية هذا الادعاء.

٤-٣ وإضافة إلى ذلك، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقم الحجة على ما ادعاه من أن قانون انتهاك حـــرمة المحكمـــة قد استعمل لمنعه من ممارسة حقوقه المكفولة في المادة ١٩ من العهد. وحتى إذا رأت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ قد تكون مقبولة، فإنها ترى أنه ينبغي رفض الادعاءين كليهما لافتقارهما إلى الوجاهة، إذ لم يقدم صاحب البلاغ أدلة تدعم أقواله.

ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤

٤-٤ تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يقدم ادعاءين في ما يتصل بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد؛ إذ يـــزعم أولاً أنه لم يمثل أمام محكمة نزيهة[٢]، وثانياً أنه لم يحصل على محاكمة عادلة، في ظروف القضية التي لم يكن الطرف المقابل فيها مطالبا بالتصرف بحيدة أو بتقديم أدلة مبرئة.

ادعاء صاحب البلاغ بعدم مثوله أمام محكمة نزيهة

٤-٥ بخصـــوص ما يدعيه صاحب البلاغ بأنه لم يمثل أمام محكمة نزيهة لأن أحد قضاة المحكمة العليا المكتملة كـــان خصـــما سابقاً وعضوا في مكتب المحاماة الذي يتولى ملاحقته بتهمة انتهاك حرمة المحكمة، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثر هذا الادعاء أمام المحاكم المحلية، وينبغي من ثم اعتباره غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من العهد[٣].

٤-٦ ونظـــراً لأن ادعاء صاحب البلاغ بخصوص الحيدة يستند إلى وجود القاضي آندرسن ضمن هيئة المحكمة العليا المكتملة، فمن الواضح أن صاحب البلاغ كان على علم بوجود القاضي آندرسن ضمن هيئة المحكمة قبل بدء المحاكمـــة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أخل في ثلاث حالات محددة بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فأولا، لم يطلب، في أي وقت قبل أو أثناء الجلسة التي وجهت إليه فيها تهمة انتهاك حرمة المحكمة، اعتذار القاضي آندرسن عن النظر في القضية، كما لم يطلب من المحكمة العليا منعه من النظر في القضية. وبما أن صاحب البلاغ قد سمح بعقد الجلسة بعد علمه بالأمر، يمكن أيضا اعتباره قد قبل ضمنيا بعدم وجود تحيز.

٤-٧ ثانيا، لم يطلب صاحب البلاغ من المحكمة العليا المكتملة مراجعة القضية أو إعادة فتح ملفها بعد صدور القرار في قضيته، على أساس أن هذا القرار قابل للتنفيذ بحكم مشاركة القاضي آندرسن في المداولات.

٤-٨ وأخيرا، لم يطلب صاحب البلاغ من المحكمة العالية مراجعة و/أو إبطال قرار المحكمة العليا المكتملة بسبب مشاركة القاضي آندرسن في المداولات. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يمثله محام كبير محنك في إجراءات الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة العليا، وأن عدم إثارته مسألة حيدة القاضي آندرسن تظهر عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية.

٤-٩ وفي المقابل، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي عدم قبول البلاغ لانتفاء الأدلة الداعمة، وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، بما أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الأدلة لتكون الدعوى ظاهرة الوجاهة. وبخصوص الادعاء الأول المتعلق بالتحيز، وهو أن القاضي آندرسن كان طرفا في القضية أو كان له فيها مصلحة تقتضي منعه من النظر في الدعوى، تلاحظ الدولة الطرف أنه رغم أن القاضي آندرسن كان قبل ١٦ عاما عضوا في مكتب المحاماة الذي يمثل شركة هامرسلي في دعوى إعاقة مجرى العدالة، فلم يقدم صاحب البلاغ أي حجة أو دليل يفيد وجود علاقة أو مصلحة له مع شركة هامرسلي تستوجب منعه من النظر في الدعوى.

٤-١٠ وبخصوص الادعاء الثاني المتعلق بالتحيز، حيث قد تفضي الظروف بمراقب عاقل إلى ادعاء وجود تحيز بحجة أن القاضي آندرسن، في هذه القضية، سبق له أن كان خصماً لصاحب البلاغ في إحدى القضايا وأنه كان في السابق عضوا في مكتب المحاماة الذي رفع الدعوى الحالية ضد صاحب البلاغ، تزعم الدولة الطرف أن البلاغ لا يكشف ما يدل على حدوث تحيز. إذ إن مشاركة القاضي آندرسن في الدعوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ ليست مُعَيَّنة بما يكفي لتحديد الفعل أو الأفعال المزعومة.

٤-١١ وإذا رأت اللجنة قبول دعوى الحيدة، فإن الدولة الطرف ترى أنه ينبغي رفضها باعتبارها منعدمة الوجاهة، نظراً لأن صاحب البلاغ لم يقدم حججا أو أدلة تثبت وجود تحيز فعلي من جانب القاضي آندرسن. وتكرر الدولة الطرف ما أشارت إليه من أنه لا يمكن من باب المعقول اعتبار مكتب المحاماة الذي كان القاضي آندرسن منتميا إليه طرفا في قضية صاحب البلاغ. وفي جميع الأحوال، لم يعد للقاضي آندرسن صلة بذلك المكتب منذ ١٦ عاما، بحيث لا يمكن افتراض وجود مصلحة مشتركة بينهما. وتذكر الدولة الطرف أنه من المحتمل جدا أن يكون القاضي آندرسن، بوصفه محاميا، قد رافع مرات عديدة لصالح مكتبه السابق وضده كذلك (وهذا المكتب من أكبر مكاتب المحاماة في أستراليا)، وأنه، كقاض في المحكمة العليا لأستراليا الغربية، قد نظر في قضايا كثيرة شارك فيها مكتبه السابق. وتبيّن الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يأت بدليل على تحيز القاضي لصالح مكتبه السابق، أو على وجود مصلحة مشتركة بينهما. كما تؤكد أن تعيين قضاة تشمل خبرتهم تجربة طويلة في الميدان القانوني الخاص هو ممارسةٌ شائعة في أستراليا، ولا غرو من ثم أن يكون للقضاة تجربة ماضية طويلة في المرافعات لصالح طائفة من الموكلين وعدد من الشركات القانونية الخاصة.

٤-١٢ كذلك تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أن أي مراقب متبصر كان سيشك على نحو معقول في تحيز القاضي آندرسن، نظرا لما يُفترض من أن باستطاعة القاضي أن يبت في أي قضية دون تحيز. وعلى افتراض أن المراقب المتبصر قد يساوره شك معقول في نزاهة القاضي آندرسن، ينبغي ألا يُستخلص من ذلك بالضرورة أن محاكمة صاحب البلاغ لم تكن عادلة. وتشير الدولة الطرف إلى قضاء المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان[٤]، التي رأت أنه لا بد من النظر إلى الإجراءات برمتها لتقرير عدالة المحاكمة، كما بينت أن الخشية من تحيز أحد أعضاء المحكمة قد يقابلها التسليم بتراهة بقية الأعضاء. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدّع حدوث تحيز من جانب القاضيين الآخرين في المحكمة العليا المكتملة.

ادعاء صاحب البلاغ أن المدعي غير مطالب بالتصرف بحيدة أو بتقديم أدلة تثبت البراءة

١٣-٤ بخصوص ما يدعيه صاحب البلاغ من أنه رغم خضوعه لإجراءات جنائية، فلم يكن من واجب المدعي، وهو مكتب المحاماة الذي طلب إدانته بانتهاك حرمة المحكمة، أن يتصرف بحيدة أو أن يقدم أدلة تثبت البراءة، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أساء فهم طبيعة الإجراءات المرفوعة ضده. أولا أن مكتب المحاماة لم يتصرف بصفة المدعي ضد صاحب البلاغ، بل كمكتب محاماة يدعي، نيابة عن موكله، أن صاحب البلاغ قد انتهك حقوق هذا الموكّل في سرية الوثائق المتاحة للاطلاع عليها لأغراض الإجراءات القضائية وفي محاكمة عادلة في ما يتعلق بالدعوى الرئيسية. ثانياً، تقول الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يصب إلا جزئيا في القول بأن الانتهاك ناشئ عن مسائل مدنية، بما أن الانتهاك المتصل بإساءة استعمال وثائق تشكل انتهاكاً مدنياً؛ أما إعاقة مجرى العدالة فيؤدي إلى انتهاك جنائي. إلا أن الفروق بين الانتهاكين المدني والجنائي ليس لها سوى تأثير محدود من ناحية الإجراءات في القانون الأسترالي، بما أن الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة تكتسي جميعها طابعا جنائيا وينبغي إثباتها دون أي شك معقول. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ مخطئ في ما يدعيه من أنه لم يستفد من درجة إثبات أعلى.

١٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، بما أنه لم يعرض هذا الادعاء على أي محكمة محلية، وأنه كان باستطاعته، بوجه خاص، عرضه على المحكمة العليا المكتملة لأستراليا الغربية أو أمام المحكمة العالية لأستراليا.

١٥-٤ كما ترى أن ما يدعيه صاحب البلاغ من أن محاكمته لم تكن عادلة لأن الطرف المقابل لم يكن ملزما بالتصرف بحيدة أو بتقديم أدلة البراءة هو ادعاء لا يندرج على نحو مناسب في سياق أي من الضمانات الدنيا المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤. وقد قُدمت في قضايا أخرى، وفقا للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، ادعاءات تتصل بعدم العدالة نتيجة لتقييد إمكانية الاطلاع على الوثائق الموجودة في حوزة النيابة، في ما يتعلق بشرط توفير التسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع، وتشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في قضية أ. ف. ضد النرويج[٥]. إلا أن صاحب البلاغ لا يدعي البتة أنه قد مُنع من الاطلاع على الوثائق، بل يكتفي بالقول إن الطرف المقابل لم يكن ملزما بإتاحة مستندات كان يُحتمل وجودها وربما تضمنت أدلة البراءة. وإذ لا تنص المادة ١٤ على حق مطلق في الاطلاع على الوثائق الموجودة في حوزة الطرف المقابل، ومن ثم لا تُلزم الدول الأطراف في العهد بأن تفرض على الجهات المتنازعة مراعاة هذا الحق، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ لا يتفق مع أي من الحقوق التي يعترف بها العهد، وينبغي اعتباره غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٦-٤ وبالإضافة إلى ذلك، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته لأغراض المقبولية، إذ يؤكد أن المدعي ليس من واجبه التصرف بحيدة أو تقديم أدلة البراءة، لكنه لا يدعي أن الطرف المقابل لم يتصرف بحيدة،

أو لم يقدم أدلة البراءة، أو أن في حوزته بالفعل أي أدلة تثبت البراءة، أو أن هذه الأدلة الممكنة ربما كانت ستتيح له فرصة أفضل للدفاع عن نفسه.

١٧-٤ وإذا اعتبرت اللجنة الادعاء مقبولا، فإن الدولة الطرف ترى أنه يفتقر إلى الوجاهة، بما أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه و لم يحدد أي وجه معين من أوجه عدم الإنصاف في ما يتعلق بسير الإجراء المتعلق بانتهاك حرمة المحكمة.

ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤

١٨-٤ تؤكد الدولة الطرف أن قواعدها المتعلقة بالاستئناف أمام المحكمة العليا لا تمنع الوصول الفعال إلى تلك المحكمة لالتماس مراجعة القرارات الصادرة عن محاكم الدرجات الأدنى. وتشير الدولة الطرف إلى قضاء المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا، التي رأت أنه يكفي أن ينحصر حق الاستئناف في المسائل القانونية[٦]. كما تشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة كانت قد لاحظت في قضية سابقة، هي قضية بيريرا ضد أستراليا[٧]، أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تطلب من محكمة الاستئناف الشروع في محاكمة جديدة فعلية، بل تقضي بأن على المحكمة تقييم الأدلة المقدمة في المحاكمة وتقييم سير المحاكمة. وفي تلك القضية، زعم صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة في الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتهكت، بما أن الاستئناف لا يُقبل إلا في ما يتعلق بمسائل قانونية ولا يسمح بإعادة عرض الوقائع.

١٩-٤ وتجادل الدولة الطرف أن المحكمة العليا لأستراليا هي الهيئة الأنسب للبت في ما إذا كانت الأسباب المقدمة كافية لمنح إذن خاص للاستئناف، وأن اللجنة، إذا ما قيمت قرار المحكمة العليا من حيث جوهره، ستتجاوز صلاحياتها بموجب البروتوكول الاختياري. وتستشهد الدولة الطرف بقرار اللجنة في قضية *ماروفيدو ضد السويد*[٨].

٢٠-٤ ولا يمكن تقديم استئناف من محكمة وسيطة إلا بإذن خاص من المحكمة العليا. ويمكن عندها للطرفين المثول وتقديم عرض شفوي مدته ٢٠ دقيقة لكل طرف، إضافة إلى رد مدته ٥ دقائق لمقدم الطلب، مع احتمال التمديد حسبما تراه المحكمة العليا مناسبا. ويمكن للمحكمة العليا، لدى النظر في ما إذا كانت ستقبل طلب منح إذن خاص بالاستئناف، أن تستمع، وفقا للمادة ٣٥ ألف من قانون القضاء، إلى أي مسائل تراها ذات صلة، على أن تراعي ما يلي:

"(أ) ما إذا كانت الإجراءات التي نُطق خلالها بالحكم المرتبط بالطلب تنطوي على مسألة قانونية:

`١` لها أهمية عامة، سواء بسبب تطبيقها بشكل عام أو غير ذلك؛ أو

`٢` تقتضي إصدار المحكمة العليا، بوصفها المحكمة الاستئنافية الأخيرة، قرارا لحسم اختلافات الآراء بين مختلف المحاكم، أو داخل نفس المحكمة، فيما يتعلق بحالة القانون؛

(ب) ما إذا كان تحقيق مصلحة إقامة العدل، سواء بشكل عام أو في قضية معينة، يقتضي نظر المحكمة العليا في الحكم المتصل بالطلب".

٤-٢١ إن شـــرط الحصول على إذن خاص بالاستئناف قد أُقر في عام ١٩٨٤، لأسباب من بينها عبء حجم العمل الذي تنوء به المحكمة العليا، ولأن طلبات الاستئناف أمام المحكمة العليا والمتعلقة بالحقوق كثيرا ما تشمل مسائل وقائعية لا يُستحسَن إثقال كاهل أعلى هيئات الاستئناف بها.

٤-٢٢ وتعترض الدولة الطرف على مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، لأنه لم يدعم ادعـــاءه ولأن هذا الادعاء لا يتوافق مع هذا الحكم من العهد. وتجادل بأن صاحب البلاغ قد تسنى لـــه عرض قضيته على المحكمة العليا[٩]، باعتباره قد حصل على قرار المحكمة المفصل الذي طلب الاستئناف بشأنه؛ وحظي بمتســـع من الوقت لإعداد استئنافه؛ وتمكن من الاتصال بمحام؛ وأتيح له حق إبداء ملاحظات أمام المحكمة، وقد مارس هذا الحق. وبخصوص المهلة الزمنية المحصورة في ٢٠ دقيقة، تبين الدولة الطرف أن هذه المهلة تضاهي تلك المـــتاحة للأطـــراف في طلبات الاستئناف الموضوعية في سائر الهيئات القضائية، وأن محامي صاحب البلاغ كان بوسعه، في كل الأحوال، أن يطلب تمديد المهلة، لكنه لم يفعل، بل إنه لم يستنفد الدقائق العشرين المتاحة.

٤-٢٣ كما تلاحظ أن حصر طلبات الاستئناف في المسائل القانونية لا يثير أي مشكلة، بخلاف ما يدعيه صاحب الـــبلاغ، أولاً لأنـــه لم يسعَ إلى إثارة أي مسائل تستوجب النظر في وقائع قضيته، وثانياً لأن طلب إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا لا يقتصر حصراً على المسائل القانونية، رغم أن عدم التطرق في الاستئناف إلى أي مسائل قانونية يشكل عاملا من العوامل التي قد تحمل المحكمة العليا على رفض النظر في طلب ما.

٤-٢٤ وأخـــيرا، تؤكـــد الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ في ما يتعلق ببند الاتهام الثاني، ألا وهو عرقلة عملـــية إقامة العدل، ينبغي عدم قبوله لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما أن صاحب البلاغ لم يطلب إعادة النظر في ما خلصت إليه المحكمة العليا بشأن هذه التهمة.

ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩

٤-٢٥ تقـــول الدولـــة الطرف إن القانون المتعلق بانتهاك حرمة المحكمة يكفل للأطراف في الدعاوى الحق في الخصوصـــية، كما أنه ضروري للحفاظ على النظام العام من خلال ضمان حسن إقامة العدل. ولذلك، فإن أي عرقلة لإقامة العدل أو أي عملية من شأنها إضعاف قدرة المحكمة على إقامة العدل هي انتهاك لحرمة المحكمة ومن ثم تعتبر غير قانونية. وتشير الدولة الطرف إلى ما يقترن بهذه الحقوق من واجبات والتزامات، وتستشهد بأحكام اللجنة في قضيتي *بالانتين وآخرين ضد كندا*، و*يونغ كيو زون ضد جمهورية كوريا*[١٠]. وتشير كذلك إلى ممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتصلة بمادة مماثلة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية[١١].

٤-٢٦ وتشـــير الدولة الطرف إلى أن عملية إتاحة الوثائق هي جزء لا يتجزأ من حسن إقامة العدل، إذ تسمح بتبيّن الحق من الباطل في المنازعات القضائية. ورأت المحكمة العليا لأستراليا في سياق القانون المحلي أنه "*بخصوص الوثـــائق التي يقدمها أحد الطرفين إلى الآخر في مسار إتاحة المعلومات في منازعة قضائية، يوجد تعهد ضمني من كل طرف، ينبع من طبيعة الكشف المتاح، بعدم استعمال أي مستند كُشِف محتواه لأغراض غير الأغراض المتصلة بالدعوى التي كُشف في إطارها*".

٤-٢٧ وبخصـــوص ما أشار إليه صاحب البلاغ من تغيّر قواعد المحكمة العليا الإنكليزية بعد "قضية هارمن" في المملكة المتحدة، والتي تنص على أن *"أي تعهد، صريحا كان أو ضمنيا، بعدم استعمال مستند ما لأي أغراض غير أغراض الدعوى التي كُشفت فيه يَسقط تطبيقه إذا تُلي ذلك المستند على المحكمة أو تلته المحكمة، أو أشير إليه في جلســـة علنية، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك لأسباب خاصة"*، تبين الدولة الطرف أن المحكمة العالية لأستراليا الغربية لا تعتمد النظام نفسه؛ فترى المحكمة العليا لأستراليا أن *"التعهد الضمني يخضع لشروط مفادها أن المستند مـــتى قُدم كدليل في إجراءات قضائية، يصبح جزءاً من المجال العام، إلا إذا قيدت المحكمة نشره"*. وتقول الدولة الطرف إن المقصود بعبارة *"قُدم كدليل"* هو المستندات التي تُعتبر مقبولة وتُقبل كدليل.

٤-٢٨ وتقـــول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الأدلة لدعم ادعاءاته، وأنه ينبغي عدم جـــواز الـــنظر في القضية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ولا يقدم صاحب البلاغ أي ادعاء محدد بخصوص انتهاك المادة ١٩، كما لا يفسر العلاقة بين إدانته بتهمة انتهاك حرمة المحكمة ومنعه من ممارسة حقه في حرية التعبير، المكفول في المادة ١٩، أو أي أثر عليه بصفته صحفيا وكاتبا.

٤-٢٩ وإذا اعتبرت اللجنة هذا الادعاء مقبولا، تقول الدولة الطرف إنه ينبغي رفضه لعدم وجاهته، باعتبار أن قـــانون انتهاك حرمة المحكمة يشكل قيداً مسموحاً به على الحق في حرية التعبير لأنه يستوفي الشروط المنصوص علـــيها في المادة ١٩. ويهدف هذا القانون إلى ضمان أن ما ينجم عن عملية إتاحة الوثائق من تدخل في حقوق الفرد الخاصة، أي التعدي على خصوصيته، يقابله اشتراط استخدام المستندات لأغراض لا تخرج عن نطاق الدعوى التي أتيحت فيها. وحيثما يتم الحصول على مستندات نتيجة لعملية الإتاحة، يشكل الالتزام باستخدامها لأغراض الإجـــراءات الجارية فقط التزاما تجاه المحكمة لمصلحة الطرفين ومصلحة الناس عامة في الحفاظ على نظام قضائي عـــادل وفعـــال. ولدى تحديد ما إذا كان قانون انتهاك حرمة المحكمة لازما لحماية حسن تصريف العدالة وحماية حقـــوق الأفـــراد في الخصوصية، ينبغي إعطاء الثقل الواجب للالتزام بأن تقييد استخدام المستندات المقدمة كجزء من عملـــية الكشف ليس التزاماً مطلقاً، ويتوقف على (أ) سماح المحكمة بالاستخدام أو بالكشف المقترح، أو (ب) موافقة الشـــخص الذي قدم المعلومات على الاستخدام أو الكشف، أو (ج) قبول المعلومات كأدلة في جلسة علنية. ولا تقـــرر المحكمة بسهولة إدانة شخص بانتهاك حرمتها، بل يقتضي الأمر إقامة توازن مناسب بين حق حرية التعبير الواسع وحالات الاستثناء منه الضيقة.

٤-٣٠ وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ كان على علم بأن المستندات قُدمت في إطار عملية الكشف في المنازعة بين النقابة وشركة هامرسلي، وكان مسؤولا عن استخدام خمسة منها لأغراض غير أغراض الدعوى، وهو مـــا يـــنطوي على خرق التعهد الضمني بعدم الكشف عن محتواها. وأكد صاحب البلاغ، في سياق دفاعه، أن المســـتندات قد تليت في جلسة علنية واندرجت في نطاق الاستثناء من قانون انتهاك حرمة المحكمة باعتبارها قد قُدمـــت كأدلـــة. لكن السبب الوحيد الذي دعا إلى الاستشهاد بهذه المستندات في المحكمة يكمن في أن صاحب البلاغ وممثلي النقابة قد طلبوا إذنا بتقديم مستندات حصلوا عليها في إطار عملية الكشف. غير أن هذا الطلب قد رُفـــض ولم تُقدم المستندات كأدلة. زد على ذلك أن هذه المستندات، عندما أشير إليها في جلسة علنية لأغراض

البـــت في الطلب الإجرائي، لم تُقرأ بصوت عال وتم ذلك في حضرة الأطراف المتنازعة وحدها. ولذلك، لم تؤثر الإشارة إلى تلك المستندات على سريان التعهد الضمني.

٤-٣١ وتحيط الدولة الطرف علما بما يدعيه صاحب البلاغ من أن حرية الاتصال السياسي المكفولة في الدستور الأسترالي تعلو على التعهد الضمني بعدم استخدام المستندات المكتشفة لأغراض غير أغراض الدعوى التي كُشفت فيها. وتجادل الدولة الطرف أن حالات الاستثناء المشار إليها أعلاه مبرَّرة أيضا في ضوء حرية الاتصال السياسي.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يقول صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بخصوص ما يدعيه من إن أحـــد القضاة كان متحيزاً ضده، وأنه لم يكن على علم، لدى مثوله أمام المحكمة العليا، بأن ذلك القاضي كان عضواً سابقاً في مكتب المحاماة الذي يمثل خصمه في الدعوى المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة، ولا أنه قد عُين لتحرير الحكـــم الأساســـي، ولم يكن بوسعه، بالتالي، أن يثير مسألة التحيز. ويضيف أن المحكمة المكتملة لا تراجع قرار محكمة مكتملة أخرى، ولذلك، ما كان يستطيع رفع هذه الدعوى أمام المحكمة العليا المكتملة لأستراليا الغربية. وبما أنه لم يثر مسألة التحيز في المرحلة الابتدائية، فلم يكن أمامه سبيل آخر للاستئناف، كما لا يمكن إثارة المسألة في طلب الحصول على إذن خاص بالاستئناف.

٥-٢ ويجـــادل صـــاحب البلاغ بأن القاضي المدعَى تحيزه ما زال على علاقة بمكتبه السابق من خلال شركة استثمار يملكها شركاء المكتب.

٥-٣ ويعترض صاحب البلاغ، بخصوص ما يدعيه من أن القاضي كان متحيزا، على ما ذكرته الدولة الطرف بأنـــه قد استفاد من درجة إثبات أعلى، إذ لم يُقدَّم إلى المحكمة العليا، شفويا، أي دليل، كما لم تجر أي مواجهة للطـــرفين. ويعيد تأكيد أن مكتب فريهيل للمحاماة قد تصرف، في دعوى انتهاك حرمة المحكمة المرفوعة ضده، كمدّع بلا حيدة. وفي وقت تقديمه للبلاغ، قُدم طلب إلى المحكمة العليا في الدعوى الرئيسية (التي اتهم فيها بانتهاك حرمة المحكمة) كي ترفض الدعوى التي رفعها المدعي باعتبارها إساءة استعمال إجراء قضائي، لأسباب من بينها الشواهد على أن أعضاء فريهيل تصرفوا كمستشارين لأغراض سياسية وصناعية.

٥-٤ ويجـــادل صاحب البلاغ، بخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية بشأن ما يدعيه بأن الادعاء كان متحيزا، بأن مســـألة نزاهة الادعاء لم تتضح إلا عند صدور حكم المحكمة العليا، وأن اعتبار المحاكمة غير عادلة شكل جزءا ضمنيا من طلب الحصول على إذن خاص بالاستئناف. ويزعم صاحب البلاغ، بخصوص ما تدعيه الدولة الطرف من أن الضمانات الدنـــيا المكفولـــة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ لا تلزم الطرف المقابل بالتصرف بحيدة أو بتقديم أدلة البراءة، أن من واجب المدعي أن يقدم أدلة وقائعية ومبرئة، وأنه لا يمكن التيقن من احترام هذا الحق ما دام محامي خصمه قد تصرف كمدّع.

٥-٥ وبخصوص الإدعاء بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، يقول صاحب البلاغ إن الإدانة بتهمة انتهاك حرمة المحكمـــة هـــي الوحيدة في أستراليا التي لا يمكن إعادة النظر فيها من خلال استئناف في درجة أدنى بحيث يتسنى

كشف الوقائع والمسائل القانونية قبل تقديم طلب إلى المحكمة العليا للحصول على إذن خاص بالاستئناف. ويجادل صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لم تقم بفحص الأدلة المقدمة في المحاكمة؛ بل اكتفت بالنظر في المتطلبات الدنيا للحصول على الإذن الخاص.

٥-٦ وبخصوص ما تزعمه الدولة الطرف من أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في ما يتعلق بالإدانة على انتهاك الحرمة بالتدخل في إقامة العدل، يشير صاحب البلاغ إلى مشروع أسس لاستئنافه المعدّل، الذي تتصل فيه الأسباب ٤ و٦ و٧ بانتهاك التدخل في شؤون العدالة، وإلى الموجز المعدل لطلب الاستئناف، الذي يشير هو الآخر إلى الانتهاك ذاته. ويذكّر صاحب البلاغ بأن دفاعه قد أبدى ملاحظات شفوية إضافية بشأن استئناف القرار المتعلق بذلك الانتهاك. ولم تنظر المحكمة العليا في هذا الجزء من الاستئناف.

٥-٧ ويقول صاحب البلاغ إن القانون المتعلق بانتهاك حرمة المحكمة هو قانون قوي لأنه يخول الطرف في دعوى مدنية سلطة الدولة ومصلحتها، وأنه قد أسيء تطبيقه في قضيته، بغية تقييد حقه في حرية التعبير. وتعتبر الأفعال التي أدين بسببها أفعالا مشروعة في سائر ولايات أستراليا في ما يتصل بالمسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية الأسترالية، وعندما تثار مسألة قضائية في أستراليا لا يتناولها القانون ولا توجد سابقة بشأنها، تسترشد المحكمة بقانون المملكة المتحدة وسوابقها. ولم تتطرق المحكمة العليا لأستراليا الغربية في قواعدها بالمرة إلى مسألة المستندات المكتشفة. وعلاوة على ذلك، وإذا لم يقدم الدفاع أي بلاغ تقوم المحكمة، وهو ما درجت عليه، بالاطلاع على هذا القانون وتلك السوابق كيما تهتدي إلى قرار عادل. ولذلك، يطعن صاحب البلاغ في ما زعمته الدولة الطرف من أن القانون الذي سبق قضية هارمن هو القانون الواجب تطبيقه، لأن قواعد المحكمة العليا لأستراليا الغربية لا تشبه قواعد المملكة المتحدة. ولا تتضمن قواعد المملكة المتحدة ولا قواعد المحكمة العليا لأستراليا الغربية أي إشارة إلى أنه ينبغي تقديم المستندات كأدلة كي يسقط التعهد بعدم الكشف عن محتوى الأدلة.

٥-٨ ويزعم صاحب البلاغ أن شركة هامرسلي اتخذت، في شهر شباط/فبراير ١٩٩٨، إجراءات إضافية ضده بتهمة انتهاك حرمة المحكمة. وبدأت المحاكمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لكنها أُرجئت قبل الفصل في الموضوع، على أن تُستأنف في شهر شباط/فبراير أو آذار/مارس ٢٠٠١. وقد أُجبر صاحب البلاغ، بسبب هذه الإجراءات واحتمال صدور حكم بالسجن في حقه، على السكوت عن قضايا تتعلق بالصالح العام.

٥-٩ ويجادل صاحب البلاغ، ردا على قول الدولة الطرف إنه كان باستطاعته أن يطلب من المحكمة السماح له باستخدام المستندات، أن هذه المسألة قد أثيرت خلال الجلسة المتعلقة بانتهاك الحرمة. ويمضي قائلا إنه لو قدم ذلك الطلب وقبلته المحكمة، لطعن المدعي في القرار ولما تسنى له الحصول على المستندات في غضون عام أو عامين. ويرى صاحب البلاغ أن ذلك لا يتوافق مع ما فهمه كصحفي من أن المستندات قُدمت في جلسة علنية دون اعتراض، وقد استشهَد بها حرفيا من محاضر الجلسات.

٥-١٠ وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى الدعوى التي رفعها هارمن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد المملكة المتحدة بشأن المسألة المذكورة أعلاه في إطار القانون المتعلق بانتهاك حرمة المحكمة، وكانت المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر في الدعوى عندما وافقت المملكة المتحدة على تغيير القانون من خلال إجراء تسوية ودية. ونتيجة لذلك، تغيرت قواعد المحكمة الاتحادية لأستراليا.

تعليقات الدولة الطرف

٦-١ ردت الدولة الطرف مجدداً، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، على تعليقات صاحب البلاغ، وسحبت ملاحظتها المتعلقة بعدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية في ما يتصل بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٢ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يكن يعلم بهوية قضاة المحكمة العليا، تقول إنه كان بوسعه، لحظة دخول قاعة الجلسات ورؤية القاضي المدعَى تحيزه، أن يطلب انسحابه من القضية. غير أنه لم يثر مسألة التحيز حتى قدّم بلاغه إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، تبين الدولة الطرف أيضا أن رؤساء المحكمة يتفقون على تعيين قاض يتولى صياغة الحكم، وأنه ليس ثمة ما يحمل على الاعتقاد أن القاضيين الآخرين لم ينظرا في الأسس الموضوعية للقضية و لم يبنيا حكمهما وفقا لذلك.

٦-٣ وبخصوص ما يدعيه صاحب البلاغ من أن المحكمة المكتملة لا تراجع قرار محكمة مكتملة أخرى، تقول الدولة الطرف إن الهيئة المكتملة التابعة للمحكمة العليا لأستراليا الغربية، باعتبارها محكمة تدوينية أعلى، لها اختصاص طبيعي بتنحية أي أمر أو حكم يتضمن عدم احترام شرط أساسي من شروط العدل الطبيعي.

٦-٤ وبخصوص ما أشار إليه صاحب البلاغ من أن القاضي آندرسن كان طرفا في شركة استثمار أنشأها مكتب فريهيل، تجادل الدولة الطرف بأنه ليس ثمة دليل يثبت أو حجة تبين وجود علاقة قائمة مع القاضي من شأنها أن تثير شكوكا بخصوص التحيز.

٦-٥ وبخصوص ما يدعيه صاحب البلاغ ضمنا بأنه لا يمكن استحداث الشهود أو استدعاء شهود الدفاع لأن الأدلة في محاكمة انتهاك الحرمة جاءت في شكل إفادة كتابية مشفوعة بيمين، ترى الدولة الطرف أن الوقائع، في قضايا انتهاك حرمة المحكمة، عادة ما تُعرض على المحكمة في شكل إفادة خطية مشفوعة بيمين، لكن يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة أن تأمر بحضور الشخص الذي وقّع الإفادة لمواجهة الطرف الآخر. وإذا سُمح بالمواجهة، فلن ينحصر نطاقها في محتوى الإفادة، بل قد يشمل مصداقية أي مسألة ذات صلة بالتحقيق.

٦-٦ وتكرر الدولة الطرف ما بينته من أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تستوجب إعادة النظر في الوقائع وأنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يبدي ملاحظات شفوية وخطية بشأن الطلب الذي قدمه من أجل الحصول على إذن خاص.

تعليقات صاحب البلاغ الإضافية

٧-١ في رسالتين إضافيتين مؤرختين ١٧ تموز/يوليه و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، يدلي صاحب البلاغ بتعليقات إضافية على ملاحظات الدولة الطرف.

٧-٢ ويشير صاحب البلاغ، بخصوص ادعائه المتصل بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، إلى المادة ٣٥ من قانون القضاء، التي تقيد الاستئناف أمام المحكمة العليا في أستراليا في الفقرة الفرعية (٢) على النحو التالي: "*لا يمكن استئناف حكم من الأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (١)، سواء كان نهائيا أو تمهيديا، إلا بإصدار المحكمة إذناً خاصاً بالاستئناف*". وتبين شروط منح الإذن الخاص الواردة في المادة ٣٥ - ألف (انظر الفقرة ٤-٢٠ أعلاه) أن الإذن الخاص بالاستئناف لا يشكل استئنافاً بالمعنى الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى محضر قضية عُرضت على المحكمة العليا لأستراليا، يبين فيه أحد القضاة أن المحكمة العليا ليست محكمة استئناف عامة، وأن القضاة لا يجتمعون للنظر في أي قضية، وأن المحكمة لا تنظر إلا في نحو ٧٠ قضية كل سنة، وأن هذه القضايا تشمل أهم القضايا التي تمس الأمة.

٧-٣ ويزعم صاحب البلاغ، بخصوص ادعائه المتصل بالمادة ١٩، أن إدانته بانتهاك حرمة المحكمة تسببت في تقييد حقه في حرية التعبير بحيث لن يتمكن بعد ذلك من الكتابة عن الجلسات العامة والإشارة إلى مستندات تندرج في المجال العام خشية اتهامه مجددا بانتهاك حرمة المحكمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في البلاغات، أن تبت، طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتحققت اللجنة، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست موضع نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وبخصوص ما يُزعم من إخلال بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، باعتبار أن صاحب البلاغ لم يمثل أمام محكمة محايدة لأن أحد قضاة المحكمة العليا قد سبق له، كشريك لمكتب محاماة، أن ترافع مطولا في دعوى تشهير ضد صاحب البلاغ، وأنه كان شريكا لمكتب المحاماة الذي رفع دعوى على صاحب البلاغ بتهمة انتهاك حرمة المحكمة، وأن المدعي ليس ملزما بالتصرف بحيدة أو بتقديم أدلة لإثبات البراءة، تلاحظ اللجنة أن الدفاع لم يثر هذه المسائل لا أمام المحكمة العليا المكتملة لأستراليا الغربية ولا في طلب الإذن الخاص بالاستئناف المقدم إلى المحكمة العليا. وفي ما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من أن المحكمة العليا المكتملة لا تعيد النظر في قرارات هيئة مكتملة أخرى، وأنه لا يمكن إثارة مسألة الحيدة في طلب الإذن الخاص، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أفادت عكس ذلك، وأن صاحب البلاغ لم يقدم دليلا لدعم ما يزعمه من أن سبل الانتصاف هذه لم تُتح له. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أنه يجوز للمحكمة العليا لأستراليا، وفقا للشروط الواردة في المادة ٣٥ ألف من قانون القضاء، والتي استشهد بها الطرفان، أن تراعي، عند النظر في طلب حصول على إذن خاص للاستئناف، أي مسألة تراها ذات صلة. ولم يُثبت صاحب البلاغ أنه لا يمكن إثارة مسألة الحيدة في طلب إذن خاص بالاستئناف. وعليه، ترى اللجنة في هذا الصدد أن سبل الانتصاف لم تستنفد، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وبخصوص ما يدعيه صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، بأنه لم يكن باستطاعته أن يطلب إعادة النظر بالكامل في إدانته والحكم الصادر في حقه لأن طلب الإذن الخاص للاستئناف من المحكمة العليا لا يتيح إلا إعادة نظر محدودة، ترى اللجنة أنه، في الواقع، لم يثر صاحب البلاغ في طلب الإذن الخاص إلا بعض المسائل القانونية المحددة و لم يطلب إعادة النظر بالكامل في قرار الإدانة الصادر عن المحكمة العليا لأستراليا الغربية. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم، لأغراض المقبولية، ادعاءه أن إعادة النظر المحدودة في قرار إدانته والحكم الصادر في حقه في إطار طلبه إذناً خاصاً بالاستئناف قد شكل، في ظروف قضيته، انتهاكاً لحقه المكفول في الفقرة ٥ من المادة ١٤. وعليه، يُعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٨-٥ وبخصوص ما يدعيه صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الحجج كي يُثبت، لأغراض المقبولية، أن إدانته وفرض غرامة عليه بسبب نشره وثائق سبق أن أشير إليها في جلسة علنية هو أمر قد يثير بعض المسائل في إطار هذه المادة.

٨-٦ وبناء عليه، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول طالما بما أنه يثير مسائل تندرج في إطار المادة ١٩ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

٩-٢ وبخصوص ما يدعيه صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من أنه قد أدين وحُكم عليه بغرامة بسبب نشره مستندات أشير إليها في جلسة علنية، تذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ تكفل الحق في حرية التعبير وتشمل "*حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى*". وترى اللجنة أن صاحب البلاغ، بقيامه بنشر المستندات التي أشير إليها في جلسة علنية، من خلال وسيلة مختلفة، كان يمارس حقه في نقل المعلومات بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٩.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن أي تقييد لحرية التعبير، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٩، ينبغي أن يستوفي الشروط التالية كاملة: إذ يجب أن يكون محددا بنص القانون وأن يحقق أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩، وأن يستهدف بالضرورة تحقيق غاية مشروعة.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن دعوى انتهاك حرمة المحكمة هي دعوى قانونية تقيد حرية التعبير كي تكفل حق السرية لطرف في منازعة قضائية أو حفاظا على كرامة المحكمة أو النظام العام. وفي هذه القضية، ورغم صدور أمر بإتاحة المستندات الخمسة بناء على طلب صاحب البلاغ والنقابة، لم يُسمح بتقديمها كأدلة و لم تصبح، بالتالي، جزءاً من محضر القضية المنشور. ويُمكن الإشارة إلى أن هذه المستندات الخمسة لم تقرأ بصوت عال في المحكمة وأن محتواها لم يُكشف لأحد بخلاف الطرفين المتنازعين ومحامييهما. ومن الواضح في ظل هذه الظروف أن نشر هذه المستندات الخمس كان مقيدا، بما أن المحكمة رفضت تقديمها كأدلة، كما لم تُدرج في محضر القضية العام. وقانون انتهاك حرمة المحكمة هو الذي نص على هذا التقييد، وهو لازم لتحقيق هدف حماية حقوق الغير، أي شركة هامرسلي، أو حماية النظام العام. وبناء

عليه، تخلص اللجنة إلى أن إدانة صاحب البلاغ بتهمة انتهاك حرمة المحكمة كانت تقييداً جائزاً لحقه في حرية التعبير، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩، كما تخلص إلى عدم حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك بأي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى أستراليا لدى انضمامها إليه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، قضية *كارتونن ضد فنلندا*، آراء معتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية رقم ٧٩/٨٦٩٢، *بيرساك ضد بلجيكا*، قرار معتمد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، والقضية رقم ٨٠/٩١٨٦، *دي كوبر ضد بلجيكا*، قرار معتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، والقضية رقم ٨٣/١٠٤٨٦، *هاوشيلدت ضد الدانمرك*، قرار معتمد في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٣، *هولندا ضد آيرلندا*، آراء معتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الفقرة ٩-٣، والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦١، *تريبوليه ضد فرنسا*، قرار معتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢.

(٤) انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضيتين رقم ٧٥/٦٨٧٨ ورقم ٧٥/٧٢٣٨، *لوكونت وفانلوفن ودي ميير ضد بلجيكا*، قرار معتمد في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١، الفقرة ٥٨.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٨، قرار معتمد في ٢٦ تشرين الأول/نيسان ١٩٨٤، الفقرة ٥-٥.

(٦) انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية رقم ٩٢/٠٠٠١٩٧١٥، *ن. و. ضد لكسمبرغ*، قرار معتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، آراء معتمدة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨، آراء معتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ١٠-١.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠، *هنري ضد جامايكا*، آراء معتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(١٠) انظر البلاغين رقم ١٩٨٩/٣٥٩ و١٩٨٩/٣٨٥، آراء معتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ١١-٤، والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨، قرار معتمد في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ١٠-٤.

(١١) انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية رقم ٧٤/٦٥٣٨، *ذي ساندي تايمز ضد المملكة المتحدة*، قرار معتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩، الفقرة ٤٧.

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين (مخالف)

لي في هذا البلاغ آراء مخالفة يرد شرحها أدناه:

٨-٤ بخصوص ما يدعيه صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد بأنه لم يكن باستطاعته أن يطلب إعادة النظر في قرار إدانته والحكم الصادر في حقه لأن المحكمة العليا لم تمنحه إذنا خاصا بالاستئناف، ولأن طلب إذن خاص بالاستئناف لا يعد استئنافا كاملا، تلاحظ اللجنة أولا أن الدولة الطرف لا تحاج بأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية أو أن سبل الانتصاف المتعلقة بهذا الادعاء قد استنفدت. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ قد دعم كما ينبغي طلبه المتعلق بالحصول على إذن خاص للاستئناف وعلى مراجعة كاملة لقرار الإدانة الصادر في حقه. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم بما يكفي، لأغراض المقبولية، ادعاءه بأن مراجعة قرار إدانته والحكم الصادر في حقه ومراجعة محدودة في سياق الإجراء المتعلق بطلب إذن خاص بالاستئناف قد تثير مسائل تتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وعليه، يعتبر هذا الجزء من البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية للمسألة (انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤)

٩-٢ بخصوص ما يدعيه صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف ومفادها أن اللجنة إذا قيّمت صحة قرار المحكمة العليا من حيث الجوهر، فإنها تكون قد تجاوزت صلاحياتها بموجب البروتوكول الاختياري. غير أن من واجب اللجنة أن تتحقق إن كان صاحب البلاغ قد استفاد، في إطار الإجراء المتعلق بطلب إذن خاص بالاستئناف من المحكمة العليا، من إمكانية مراجعة قرار إدانته وعقوبته وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أنه يجوز للمحكمة العليا، وفقا للمادة ٣٥ ألف من قانون القضاء، أن تستمع إلى أي أمور تراها وجيهة لأسباب تتعلق بمسائل قانونية أو تكون ذات أهمية عامة أو تثير اختلافات في الرأي بين المحاكم بشأن حالة القانون، أو إذا تعلق الأمر بتحديد ما إذا كانت إقامة العدل تستوجب أن تنظر المحكمة العليا في الحكم الذي يتصل بالطلب. وأشارت الدولة الطرف أيضا إلى فقه اللجنة الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان، التي اعتبرت أنه يكفي حصر حق الاستئناف في مسائل القانون، وتؤكد أنه رغم أن الإذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا لا يقتصر على مسائل القانون، فإن عدم إثارة تلك المسائل في الاستئناف قد يؤدي إلى رفض الاستئناف. كما تشير الدولة الطرف إلى أن شرط الحصول على إذن خاص بالاستئناف قد أقر في عام ١٩٨٤، نظرا لحجم العمل الذي تواجهه المحكمة العليا، ولأن طلبات الاستئناف كثيراً ما تشمل مسائل وقائعية لا يحسن إثقال كاهل أعلى هيئات الاستئناف بها.

وتُذكِّر اللجنة بأحكامها في قضيتي *لوملي ضد جامايكا وروجرسن ضد أستراليا*، حيث اعتبرت أنه، لئن نصت الفقرة ٥ من المادة ١٤ على حق كل شخص أدين في اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته أو في العقوبة الصادرة بحقه، يمكن لنظام قانوني لا يتيح حق الاستئناف بصورة تلقائية أن يظل متمشياً مع الفقرة ٥ من المادة

١٤، طالما شمل النظر في طلب الحصول على إذن بالاستئناف إعادة نظر كاملة، أي على أساس الأدلة والقانون وعلى أساس قرار الإدانة والعقوبة على السواء، وطالما سمح الإجراء بالنظر في طبيعة القضية على النحو الواجب. وهكذا، فإن المسألة المعروضة على اللجنة في القضية موضع النظر تكمن في تحديد ما إذا كان إجراء الإذن الخاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا لأستراليا يسمح بإعادة النظر في قرار الإدانة والعقوبة مراجعة كاملة على هذا النحو.

٩-٤ وتُراعَى في هذا التقييم الشروط الواردة في المادة ٣٥ ألف من قانون القضاء، التي يستشهد بها الطرفان وورد ذكرها في الفقرة السابقة. ويشير محضر جلسة صاحب البلاغ إلى أن جلسة الإذن الخاص بالاستئناف لا تُعد إعادة نظر في الأسس الموضوعية لقضية معينة، وأن المحكمة العليا لأستراليا لم تقيّم الأدلة المقدمة في المحاكمة وفي تطور القضية.

٩-٥ وحددت المحكمة العليا نفسها حدود اختصاصها، وذلك مثلا في قرارها الذي قدمه صاحب البلاغ، والذي يقول فيه أحد القضاة إن *"المحكمة العليا ليست محكمة استئناف عامة، وإن القضاة لا يجتمعون للنظر في أي قضية، وإن المحكمة لا تنظر إلا في نحو ٧٠ قضية كل سنة، وإن هذه القضايا تشمل أهم القضايا التي تمس الدولة"*. وعلاوة على ذلك، تبين أسباب رفض المحكمة العليا لطلب الإذن الخاص بالاستئناف، الذي دعمه صاحب البلاغ بالأدلة على النحو الواجب، أن المحكمة اكتفت بالنظر في ما إذا كان ثمة أسباب كافية للشك في صحة قرار المحكمة العالية المكتملة، وما إذا كانت القضية تشكل وسيلة مناسبة للبت في مسألة مبدأ أراد الادعاء إثارتها، إذ يبدو من المستبعد أن يستوجب قرار الاستئناف البت في تلك المسألة. وتجد اللجنة أن أسباب الرفض هذه لا تعكس إعادة نظر كاملة في الأدلة والقانون، ولا فحصا سليما لطبيعة قضية صاحب البلاغ، من زاوية الفقرة ٥ من المادة ١٤، التي تكفل الحق غير المقيد في اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار الإدانة وفي الحكم الصادر.

(توقيع): هيبوليتو سولاري - يريغوين
٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]